شُبهَاتُ الجَماعَاتِ التكفيريَّةِ المعَاصِرةِ والردُّ عليهَا (تنظيمُ الدَّولةِ الإسلاميَّة أُنموذَجًا)

د. عبد الكريم بن مغرم الشهري (*)

ملخص البحث

هذا البحث بعنوان: شُبهَاتُ الجَماعَاتِ التكفيريَّةِ المعَاصِرةِ والردُّ عليهَا (تنظيمُ الدَّولةِ الإسلاميَّة أُنموذَجًا).

يهدف البحث إلى بيان الشبهات التي استند عليها الجماعات التكفيرية، وتفنيدها والرد عليها. ويتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

أما المقدمة: ففيها أهمية البحث، وأسباب اختياره، والخطة.

وأما التمهيد: ففيه التعريف بمفردات العنوان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان معنى الشبهة لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: بيان المراد بالجماعات التكفيرية المعاصرة.

وأما المباحث:

المبحث الأول: الشبه المتعلقة بالجهاد والخلافة.

المبحث الثاني: الشبه المتعلقة بالتكفير.

ثمّ الخاتمة وفيها أبرز النتائج وهي كالآتي:

أولًا: أنَّ الشبه التي أثارها التنظيم، لا تقوم لها حجة من كتاب أو سنة، وهي مشابهة في أصولها لما قرره الخوارج قديما.

ثانيًا: أنَّه ينبغي على العلماء وطلبة العلم نشر العلم الشرعي، والهدي النبوي، وعلم السلف، وبثه بين الناس.

ثالثًا: أنَّ إقامة الخلافة ليست مسألة سهلة المنال، في متناول اليد؛ بل هي تجري على سنن الله المحكمة، ولا تقوم الدُّوَل إلا على أسس متينة؛ تحفظ لأفرادها حقهم في دينهم وأنفسهم، وتنظم لهم أمور دنياهم ومصالحهم.

رابعًا: أنَّ دعوى التنظيم كفر الحكام، وردة الجيوش الإسلامية والديار التي تحكمها القوانين الوضعية، دعوى باطلة عليلة؛ يكفي في ردِّها تصور أنه لن يبق مسلم واحد على دينه يعيش على هذا الكوكب!

سابعًا: أن موالاة الكفار ليست على درجة واحدة من حيث الحكم؛ وإنما التكفير يكون بالموالاة القائمة على محبتهم لدينهم، وأما مولاتهم لغرض دنيوي أو شخصي؛ فلا يدخل في الولاء المكفِّر.

الباحث

(*) عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى- المملكة العربية السعودية.

Research Summary

This research is titled: The quasi-penitential contemporary groups and the response to them (Organization of the Islamic State as a Model).

The research aims to clarify the suspicions on which the takfiri groups relied, and to refute and respond to them. The research consists of an introduction, an introduction, two topics, and a conclusion.

As for the introduction: it contains the importance of the research, the reasons for choosing it, and the plan.

As for the introduction: it defines the vocabulary of the title, and it includes two requirements:

The first requirement: clarification of the meaning of the suspicion in language and idiom.

The second requirement: a statement of what is meant by contemporary takfiri groups. With regard to the mabahith:

The first topic: the similarities related to jihad and the caliphate.

The second topic: the likeness related to atonement.

Then the conclusion and the most prominent results are as follows:

First: The similarities raised by the organization do not have an argument from a book or Sunnah, and it is similar in its origins to what the Kharijites decided in the past.

Second: That the scholars and students of knowledge should spread the legal knowledge, the prophetic guidance, and the knowledge of the ancestors, and spread it among the people.

Third: The establishment of the caliphate is not an easy matter at hand. Rather, it is based on the courtly laws of God, and states are only established on solid foundations. It preserves for its members their right to their religion and themselves, and organizes for them their worldly affairs and interests.

Fourth: That the organization's case for infidelity of rulers, the apostasy of Islamic armies and homes governed by man-made laws, is a null and void lawsuit. In her response, it suffices to imagine that there will not be a single Muslim who lives on this planet!

Seventh: The loyalty of the infidels is not at one level in terms of governance. Rather, the atonement is done through loyalty based on their love for their religion, and as for their mistress for a secular or personal purpose. It does not enter into the loyalty of the unbeliever.

researcher

المقدِّمَة

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هادي له، وأشهد أن لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠ – ٧١].

أما بعد:

فمع ضعف هذه الأمة المكلومة، وتسلط أعدائها، يخرج من أبناء جلدتها من يطعن في خاصرتها؛ مما يزيد ضعفها، ويفرق جماعتها، من الفرق المبتدعة التي تنتسب للإسلام.

وهذه الجماعات والفرق لا تخرج إلا في الفتن والحروب عند ٱنفصام عقد الجماعة وتفرُّقها؛ وهذا مصداقُ قول النبي ﷺ: «يخرجون على حين فُرقة من الناس»[1].

ومن هذه الجماعات التي وُلدتْ حديثًا ما يسمى بتنظيم «الدولة الإسلامية»، والذي ظهر للناس خطرها، وبان عوارها، وكانت سببا في نشوب الفتن، وبث الشبهات بين أفراد الأمة.

وتكمنُ خطورة مثل هذه التنظيمات بأنها: لا تكتفي بإسقاط المخالفين لها فحسب؛ بل تعمد إلى تكفيره وإخراجه من دائرة الإسلام، وٱستباحة دمه وعرضه وماله، ونشر الخراب والقتل والدَّمار بشعارات براقة كـ (الجهاد)، و(إقامة حكم الله في الأرض)، وإرجاع (الخلافة) المسلوبة، وغيرها من الشعات البراقة التي يروجونها بين أتباعهم ومريديهم.

مع ما يسببه هؤلاء من تشويهٍ للدِّين، وتحريف للهدْيِ المبين، وتنفير للناس

(1) رواه البخاري (٦١٦٣)، ومسلم (١٠٦٤)؛ من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عن شريعة سيد المرسلين ﷺ.

فكانوا والعدو في خندق واحد لحرب الإسلام وأهله، وتشويه الدين، فوجد العدو فيهم بغيته، فاستخدمهم لنيل مآربه، وسهل لهم الطرق وذلل لهم الصعاب.

ولهذه الجماعات قديمًا وحديثًا شبهات كثيرة؛ ٱتكأوا عليها لتحقيق أهدافهم، وصيد أغرار الناس، مبنية على الجهل والهوى.

وكلامنا هنا عن رؤوس القوم وقادتهم، أما أتباعهم، فإن كثيرا منهم انضم إليهم بدافع نصرة الدين، وهذا لجلهم بحقيقة تلك التنظيمات، وقد رجع بعضهم بعد أن اتضح له أمرهم، لكن كثيرا من الشباب التبس عليه الأمر واغتر بهم؛ فكان من ضحايا فتنهم ووقودها؛ فكان لزاما على أهل العلم بيان حالهم، ورد شبهاتهم، حتى يتضح أمرهم.

لذا اختار الباحث - غفر الله له - أن يأتي على أبرز هذه الشبه، ويردَّ عليها ردًّا موجزًا، يناسب الوقت والحال.

♣ أهمية البحث وأسباب اختياره:

١- أنَّ الذبَّ عن حياض الدين، وبيانَ زيفِ ما دخل عليه من الإفك المبين، ودفعَ من يعبثُ بالشريعة وأحكامها، ويشوه جمالَ صورتها ونقائها= هو من الجهاد في سبيل الله؛ وهو جهاد الحجَّة والبيان؛ قال ٱبن القيم ♫: $ولهذا كان الجهاد نوعين: جهادٌ باليد والسِّنان، وهذا المشارِك فيه كثير، وجهادٌ بالحجة والبيان؛ وهذا جهاد الخاصَّة من أتباع الرسل، وهو جهاد الأئمة، وهو أفضل الجهادَيْن؛ لعظم منفعته وشدَّة مؤنته، وكثرة أعدائه[١].

وذكر في موضع آخر أنه مقدم على الجهاد بالسيف والسنان[٢].

٢- أنَّ خطر مثل هذه الجماعات ليس مقتصرًا على الفئة التي تتبعها فحسب؛ بل ضررهم متعدٍّ إلى غيرهم، وبالأخص أهل الإسلام؛ فلم تر الأعينُ نكايةً من عدو أشدَّ بأهل الإسلام منهم، وذلك لجرأتهم على القتال والدِّماء لذا وجبَ التحذير منهم نصحًا للخلق، وبيانًا للحقِّ.

٣- أنَّ شبهات هؤلاء ومقالاتهم وكتبهم وفتاواهم؛ عمت أرجاء بلاد

---

(١) مفتاح دار السعادة (١/١٩١).
(٢) ينظر: الكافية الشافية (ص١٠).

المسلمين، وبخاصة مع سهولة انتشارها وتيسُّر وصولها إلى أيدي الناس، عبر الشبكات ووسائل التواصل الاجتماعي، فينبغي أن تتضافر الجهود، وتتكاتف المحابر والمنابر لدفع خطر هؤلاء، وردِّ صولتهم وبغيهم على الدين والمجتمع، وهم وإن خبى ذكرهم في فترة من الفترات، لكن سرعان مايعاودوا الكرة، وتعود لهم الصولة وهذا مشاهد .

٤- تبرئةً لمذهب أهل السنة والجماعة من هذا المسلك الفاسد، والذي أُلصق به زورًا وبهتانًا، ووجد فيه المخالفون لأهل السنة والجماعة مدخلًا واسعًا للطعن بهم، وتشويه دعوتهم.

❖الدراسات السابقة للموضوع:

من أبرز الكتب مساسًا بالموضوع – على حد ما وقفت عليه – الدراسات التالية:

١- «شبهات تنظيم الدولة الإسلامية وأنصاره والرد عليها»، للدكتور عماد الدين خيتي، وهي من منشورات المكتب العلمي في هيئة شام الإسلامية، ناقش فيها الباحث أبرز الشبهات لدى التنظيم، وقد استفدت منها في البحث كثيرًا؛ وبخاصة نقله لبعض أقوال وكتابات التنظيم.

٢- «داعش والقاعدة: العقل والاستراتيجية»، للباحث ماهر فرغلي، من مطبوعات شركة الدلتا للنشر والتوزيع، وهو موجود على الشبكة، ولم استطع الإفادة منه كونه في معْرِضِ البيع الالكتروني، وليس كاملًا.

٣- «الجهادية العربية؛ اندماج الأبعاد، النكاية والتمكين بين الدولة الإسلامية وقاعدة الجهاد»، للباحث حسن أبو هنية، من منشورات المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسيات، وحاله كحال سابقه.

٤- «التكفير عند جماعات العنف المعاصرة»، للباحث: إبراهيم بن صالح العويد، من منشورات مركز نماء للبحوث والدراسات، وهي بالأصل رسالة علمية نال فيها الباحث رسالة الماجستير من جامعة الملك سعود؛ ذكر فيها الباحث بعض الشبه المتعلقة بالتكفير.

♣ خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

أما المقدمة: ففيها أهمية البحث، وأسباب اختياره، والخطة.

وأما التمهيد: ففيه التعريف بمفردات العنوان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان معنى الشبهة لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: بيان المراد بالجماعات التكفيرية المعاصرة.

وأما المباحث:

المبحث الأول: الشبه المتعلقة بالجهاد والخلافة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شبهة إعلان الخلافة ووجوب اللحاق بها.

المطلب الثاني: شبهة أن الله تكفل بالهداية للمجاهدين.

المطلب الثالث: شبهة لا يفتي قاعد لمجاهد.

المبحث الثاني: الشبه المتعلقة بالتكفير.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: شبهة تكفير من لم يحكم بما أنزل الله.

المطلب الثاني: شبهة تكفير الديار كونها محكومة بالقوانين الوضعية.

المطلب الثالث: شبهة تكفير من والى الكفار على المسلمين.

المطلب الرابع: شبهة تكفير الجيوش في الدول الإسلامية.

وخاتمة؛ فيها أبرز النتائج، والتوصيات.

♣ منهجي في البحث:

١- أجَمعُ المادة العلمية للبحث من مظانِّها، وأوزعها على المباحث والمطالب وفقًا للخطة.

٢- أعزو الآيات القرآنية الواردة في صلب الرسالة إلى سورها، وأذكر رقم الآية واسم السورة مع كتابتها بالرسم العثماني.

٣- أخرِّج الأحاديث من مصادرها؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بالعزو إليهما، وإن لم يكن فيهما خرجته من كتب السنة الأخرى، مع ذكر حكم الشيخ الألباني على الحديث.

٤- أذكر من شبه التنظيم ما كان خارجًا منه، ولبَّس فيه على أتباعه؛ ولا أذكر ما أثير حوله، أو التبس على الناس شأنه.

٥- أذكر أبرز شبه التنظيم وأهمِّها، ولا استقصي جميع شببه المبثوثة في أقواله ومنشوراته؛ إذ تحتاج إلى بسط وسعة وقت، ولا يسعها المقام.

التمهيد

التعريف بمصطلحات البحث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان معنى الشبهة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: بيان المراد بالجماعات التكفيرية المعاصرة.

المطلب الأول

بيان معنى الشبهة لغة واصطلاحًا

الشُّبْهَة في اللغة: من الالتباس والاختلاط، يقال: أُمورٌ مُشْتَبِهةٌ ومُشَبِّهَةٌ: مُشْكِلَة يُشْبِهُ بعضُها بَعْضًا؛ وشُبِّهَ عليه الأمرُ تَشبيهًا: لُبِّسَ عليه، واشتَبَه الأمر: إذا اختَلط، وجمعها شُبَه وشُبُهات[1].

الشبهة اصطلاحا: «ما لم يُتيَقَّنْ كونه حرامًا أو حلالًا»[2]، وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الشُّبْهَة: وَارِد يرد على القلب يحول بَينه وَبَين انكشاف الحق»[3].

فيكون المراد بالشبهات من خلال ما تقدَّم – والله أعلم -: هي الأمور الملتبسةُ على الفهم، المختلطةُ بغيرها، بحيث لا يُتيقَّنُ كونُها حلالًا أم حرامًا، حقًّا أم باطلًا، خطأً أم صوابًا.

وهذا الالتباس يرجع إلى ثلاثة أسباب:

الأول: الجهل.

الثاني: اتباع الهوى.

الثالث: أو سوء في الفهم.

---

(1) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢٧٢/٢)، ومقاييس اللغة لابن فارس (٢٤٣/٣)، ولسان العرب لابن منظور (٥٠٤/١٣)، وتاج العروس للزبيدي (٤١١/٣٦).

(2) التعريفات للجرجاني (ص١٦٥).

(3) مفتاح دار السعادة (١٤٠/١).

فإن الشبهة عندما تتمكن من صاحبها؛ فهو إما أن يكون جاهلا ولا يستطيع دفعها، وإما أن يكون ذلك من قبيل الهوى واتباعه، وهذا الأغلب على حال أهل البدع، أو يكون ذلك من باب سوء فهمه في النصوص الشرعية.

المطلب الثاني

بيان المراد بالجماعات التكفيرية المعاصرة

لبيان المراد من هذا المصطلح؛ لا بد من توضيح كل لفظة من ألفاظه على حدة، وهي:

(الجماعات)، (التكفيرية)، (المعاصرة).

فـ«الجماعات»: جمع (جماعة)، وهي: عددُ كل شيء وكثرته، ومنه الاجتماع: وهو ضدُّ الافتراق، ويقال: تجمَّع القومُ؛ إذا اجتمعوا من هنا وهنا، وجمْعُ المتفرِّق: ضمُّ بعضِهِ إلى بعض.

والجماعة إن أريد بها في اللغة جماعة الناس: فهم القوم المجتمعون على أمر ما[1].

ويُفهم من قولنا الجماعات أنها متعددة وليست واحدة، فالجماعة هي الواحدة بأفرادها، والجماعات هم أفراد في جماعات متعددة.

واختلف العلماء في معنى الجماعة التي ورد ذكرها في الأحاديث؛ جمعها الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في خمسة أقوال[2]؛ وحاصلها يرجع إلى معنيين:

أحدهما: أن الجماعة هي ما اجتمع عليه النبي ﷺ وأصحابه من عقيدة وعمل؛ وقد جاء في حديث الافتراق أنهم سألوه عن الفرقة الناجية؛ فقال: «هي الجماعة»[3]، وفي لفظ: «ما أنا عليه وأصحابي»[4].

الثاني: أن الجماعة: هي الاجتماع على أمير واحد؛ قال النبي ﷺ: «ثلاثٌ لا يُغِلُّ عليهنَّ قلبُ امرِئٍ مسلمٍ: إخلاصُ العملِ للهِ، والنُّصحُ لِأَئِمَّةِ المُسلمينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِم»[5].

وأما اللفظة الثانية «التكفيرية»: فهي مشتقة من الكفر والتكفير؛ وهو ضد الإيمان؛ يقال كفَّر فلانٌ فلانًا؛ أي: نسبه إلى الكفر؛ وسُمِّي بذلك: لأنه تغطية

---

(1) ينظر: تهذيب اللغة (٢٥٦/١)، لسان العرب (٥٣/٨)، المعجم الوسيط (١٣٥/١).
(2) ينظر: الاعتصام، (٧٧٠/٢- ٧٧٦).
(3) رواه ابن ماجه (٣٩٩٢، ٣٩٩٣)، وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة برقم (٢٠٤).
(4) رواه الترمذي (٢٦٤١)، وحسنه الشيخ الألباني في الصحيحة برقم (١٣٤٨).
(5) رواه ابن ماجه (٢٣٠)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه برقم (١٨٨).

للحق، وكفران النعمة: جحودها وسترها[١].

والكفر الوارد في النصوص كفران:

كفر أكبر: وهو الموجب للخلود في النار؛ وهو خمسة أنواع؛ ذكرها ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مدارج السالكين وهي: كفر التكذيب، والإباء، والاستكبار، والإعراض، والشك، والنفاق[٢].

وكفر أصغر: وهو الموجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود.

وهو كل ما ورد في النص أنه كفر أو شرك؛ لكن دلَّت الدلائل والقرائن على أنه ليس كفرًا أو شركًا، وكذا ما ورد فيه الوعيد بنحو (ليس منا)، أو تبرأ منه الرسول ﷺ، أو نفى عنه وصف الإيمان[٣].

وأما التكفير: «فهو الحكم على أحد من الناس بأنه قد خرج من الإسلام، ووصفه بوصف الكفر، لإتيانه بما يوجب كفره»[٤].

ويتضح مما سبق:

أن التكفيريَّة: نسبة تختصُّ بمن سلكَ منهج الحكم بالكفر على أعيانٍ، أو جماعات؛ اشتبه عليه أنهم وقعوا في كفر وليس كفرًا، أو وقعوا في كفر يمنعُ مانعٌ من إيقاعِ الحكم عليهم.

وأما اللفظة الثانية «المعاصِرة»: فهي: من العصر، وهو: الدهر؛ قال ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «العين، والصاد، والراء أصولٌ ثلاثة صحيحة، والعصر هو: الدهر»[٥].

ويأتي من معاني العصر: الزمن الذي ينسب إلى مَلِك، أو دولة، أو حوادث كونية، أو أزمات أممية ونحوها، فيقال: عصر الملك كذا، وعصر الدولة كذا، والعصر الذي زلزلت فيه أرض كذا، وهكذا..

ويأتي أيضًا بمعنى العيش في عصر واحد؛ فيقال: عاصر فلانٌ فلانًا؛ أي:

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (١٥٥/٥)، ولسان العرب (١٤٤/٥).

(٢) (٣٣٧/١-٣٣٨).

(3) ينظر: ضوابط التكفير لعبد الله القرني (ص١٩٣)، والغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة للدكتور فهد اللويحق (ص٢٥٥).

(٤) أصول مسائل العقيدة عند السلف وعند المبتدعة للدكتور سعود الخلف (٤٦/٢).

(٥) مقاييس اللغة لابن فارس (٣٤٠/٤).

عاشَا في عصر واحد[1].

فـ(المعاصَرَة): اجتماع شيئين في عصر واحد، وهي: مفاعلة من العصر.

وأما (المعاصِرة) - بكسر الصاد – أي الكائنة في هذا العصر الذي نعيش فيه[2].

ويتضح من خلال ما سبق: أن هناك ثلاثة قيود توضح المراد بالتعريف:

الأول: «التعدد والافتراق».

وهو قيد يُخرجْ هذه الجماعات من دائرة الجماعة الواحدة؛ والتي هي ما اجتمع عليه النبي ﷺ وصحبه الكرام من قول وعمل، وأنها فارقت الجماعة التي عليها اجتماع كلمة المسلمين.

الثاني: «المنهج».

وهو قيد يُخرجها من دائرة منهج أهل السنة والجماعة وطريقتهم في مسائل الأسماء والأحكام؛ كمسألة الإيمان، وأحكام الكفر والتكفير.

الثالث: «الزمن».

وهو قيد يخرجها من الفِرق والجماعات القديمة، والتي لها نفس الأصول، أو تشاركها في كثير منها.

فيكون المراد بـ (الجماعات التكفيرية المعاصِرة):

هي الجماعات التي نشأت في عصرنا هذا، وفارقت جماعة المسلمين، بدعوى وقوع بعضها أو جميعها في الكفر والردة، وحاربت على ذلك.

---

(1) ينظر: أساس البلاغة للزمخشري (ص٦٥٧)، المعجم الوسيط (٦٠٤/٢).

(2) ينظر: الغلو في حياة المسلمين المعاصرة، لعبد الرحمن بن معلا اللويحق (ص٢١).

المبحث الأول

الشبه المتعلقة بالجهاد والخلافة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شبهة إعلان الخلافة ووجوب اللحاق بها.

المطلب الثاني: شبهة أن الله تكفل بالهداية للمجاهدين.

المطلب الثالث: شبهة لا يفتي قاعد لمجاهد.

المطلب الأول

شبهة وجوب الالتحاق بالخلافة بعد إعلانها

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: عرض الشبهة:

إن إقامة الخلافة الإسلامية بعد اندثارها منذ سقوط آخر خلافة إسلامية؛ هو حلم كل مسلم غيور على دينه وأمته، والآن قد قامت الخلافة وأسست دولة إسلامية تحكم بشرع الله على يد المجاهدين، فيجب على كل مسلم تبلغه أنباء الخلافة أن يبايعها ويلتحق بها!

يقول العدناني: «اجتمع مجلس الشورى الإسلامي وتباحث في هذا الأمر بعد أن باتت الدولة الإسلامية تمتلك كل مقومات الخلافة ولا يوجد مانع أو عذر شرعي لعدم إقامتها.. فقررت الدولة الإسلامية ممثلة بأهل الحل والعقد من الأعيان والقادة والأمراء ومجلس الشورى، إعلان قيام الخلافة الإسلامية، وتنصيب خليفة للمسلمين، ومبايعة الشيخ المجاهد العالم العامل العابد الإمام الهمام المجدد سليل بيت النبوة عبدالله إبراهيم بن عواد بن إبراهيم بن علي بن محمد البدري القرشي الهاشمي الحسيني نسبًا، السامرائي مولدًا ومنشأً، البغدادي طلبًا للعلم وسكنًا، وقد قبل البيعة وبذلك أصبح إمامًا وخليفة للمسلمين في كل مكان ... وننبه المسلمين أنه بإعلان الخلافة صار واجبًا على جميع

المسلمين مبايعة ونصرة الخليفة حفظه الله وتبطل شرعية جميع الولايات والإمارات والتنظيمات التي يتمدد إليها سلطانه ويصل إليها جنده...»[1].

المسألة الثانية: الرد على الشبهة:

المتحدث باسم التنظيم يوجبون على أتباعهم، وعلى جميع المسلمين بعد إعلان الخلافة مبايتهم، ونصرتهم، ويبطلون جميع الولايات التي يصل لها التنظيم [2].

فيرد عليهم من وجوه:

الأول: أنهم أعلنوا الخلافة، وألزموا جميع المسلمين بمبايعتهم، والحرب قائمة، والعدو لم يدفع بعد، وليس ثمة مقومات لإقامة دولة فضلا عن أن تكون خلافة للمسلمين؟!

فالخلافةُ – وما يتبعها من أحكام الإمامة العظمى- تأتي نتيجةً للتمكن في البلاد، لا بمجرِّد الإعلان، أو السعي إلى ذلك.

الوجه الثاني: أن الخلافة وما يتبعها من أحكام الإمامة العظمى؛ تأتي نتيجة للتمكن في البلاد، لا بمجرد الإعلان، والسعي إلى ذلك.

الوجه الثالث: أن هذا يفتح الباب على مصراعيه لكل من أراد أن يقيم دولة، ويعلن عن الخلافة، ويلزم الناس بمبايعته، فإن البيعة كما هو معلوم عند أهل العلم لها شروط وضوابط.

الوجه الرابع: أن البيعة خاصة بأهل الحل والقد من العلماء والوجهاء، قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والسادس وهو الأصح: أن المعتبر بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء وسائر وجوه الناس الذين يتيسر حضورهم» [3].

ونقل عن الماوردي أنه يشترط في العاقدين للبيعة: العدالة والعلم والرأي [4].

فمن أين لنا معرفة عدالة هؤلاء وعلمهم، وجودة رأيهم، وهم مجهولون عند علماء المسلمين وعامة الناس.

---

(1) كلمة صوتية بعنوان: (هذا وعد الله)؛ (https://archive.org/details/El_3dnany4).

(2) ينظر: شبهات تنظيم الدولة والرد عليها للدكتور عماد الدين خيتي (ص١٤٢).

(3) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ٤٣).

(4) المصدر السابق (١٠/٤٣).

وأضاف شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ شرطًا في البيعة؛ وهو اتفاق أهل الشوكة والجمهور الذين يقام بهم الأمر؛ فقال: «... لا يشترط في الخلافة إلاَّ اتفاق أهلُ الشوكة والجمهور، الذين يقام بهم الأمر؛ بحيث يمكن أن تُقامَ بهم مقاصدُ الإمامة» [١].

فإذا كان أغلب المسلمين في شتى أقطار الأرض قد رفضوا هذا الدولة من أصلها، وحذر منها العلماء، وبينوا مخالفتها للكتاب والسنة وهدي السلف، فهل تبقى قيمة معتبرة لهؤلاء الذين عقدوا البيعة والخلافة وبايعوا هذا الخليفة المزعوم؟!

الوجه الخامس: ثم إن التنظيم لم تقم دولته في الأصل على أساس الشورى والاختيار، وإنما قامت على أساس التغلب للمناطق التي يحكمها؛ وقد أشار لذلك العدناني فقال: «... في رواية عبدوس بن مالك العطار: ومَن غلب عليهم بالسّيف؛ حتى صار خليفة، وسُمّي أمير المؤمنين: فلا يحلُّ لأحد يؤمن بالله أن يبيت ولا يراه إمامًا، برًّا كان أو فاجرًا» [٢].

فكيف استقام للتنظيم أن يجمع في شرعية إعلان الخلافة أنها قامت على الشورى ومبايعة أهل الحل والعقد، وبين الدعوة للخضوع للإمام المتغلب؟!

وهذا دليل على أنَّ البيعة لم تكن شاملة ولا عامَّة، ولا كافية لاستتباب حكم دولتهم؛ ولذلك أبطلوا شرعية جميع الجماعات والولايات والتنظيمات، وهددوها، ولو كانت بايعتهم لما اضطروا لذلك.

وتولي الحكم تغلبًا دون رغبةٍ مِن المسلمين محرَّم؛ قال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المتغلب فاسق معاقَب، لا يسْتَحقّ أَن يبشر، ولا يُؤمر بالإِحسانِ فِيما تغلب عليهِ، بل إِنَّمَا يستَحق الزَّجر والمقت والإعلام بقبيح أَفعاله، وفسادِ أَحواله» [٣].

وكذلك الجويني [٤].

---

(١) منهاج السنة النبوية (٣٣٦/٨).

(٢) كلمة صوتية بعنوان: (هذا وعد الله)؛ (https://archive.org/details/El_3dnany4).

(٣) الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة (٦٢٧/٢).

(٤) ينظر: غياث الأمم والتياث الظلم (ص٣٢٦).

وإنّما أجاز أهل العلم ولايةَ المتغلب في حال الضرورة، لا الاختيار؛ تغليبًا للمصلحة العامة، وبشروطٍ عديدة.

ذكرها الماوردي، من حفظ منصب الإمامة، وظهور الطاعة الدينية التي يزول معها الشقاق، واجتماع كلمة المسلمين وعدم فرقتهم، وأن يكون الأمير في حفظ الدين، مقيما للحدود، ومستوفيا للحقوق، إلى غيرها من الشروط التي تحقق المصلحة في تنصيبه والرضا به، وطاعته[1].

والخلاصة: أنَّ الخلافةَ المزعومة للتنظيم تفتقد لجميع مقومات الدولة، من مبايعة أهل الحل والعقد، وافتقادها للشورى، ورضا المسلمين.

([1]) ينظر: الأحكام السلطانية (٦٦/١).

المطلب الثاني

شبهة أن الله تكفل بالهداية للمجاهدين

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: عرض الشبهة:

كثيرًا ما يردد التنظيم وأتباعه: أنَّ الله تكفل للمجاهدين بالهداية، ويقصدون بالمجاهدين هنا أنفسهم، وأنهم على الحق، وهم مهديُّون بهداية الله لهم، وهم مصيبون في معتقداتهم واجتهاداتهم، ولا يحتاجون لرأي غيرهم، ولا يؤخذ بقول مخالفيهم.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

يقول أبو محمد العدناني - في معرض حديثه عن توفيق الله للتنظيم في كشف حقيقة غائبة عن الأمة؛ وهي كون الرافضة أخطر عدوٍّ لها -: «لقد باتت حقيقة الرافضة تجاه أهل السنة واضحة لا تخفى حتى على العجائز، حقيقة صدع بها المجاهدون منذ عشر سنين ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ﴾ [العنكبوت: ٦٩]، لقد أدرك المجاهدون أن الرافضة أخطر عدو يهدد الإسلام والمسلمين، ومعول يهدم أركان الدين وأن الدولة الإسلامية قد أخذت على عاتقها حرب الرافضة في كل مكان، حربًا شعواء لا هوادة فيها ولا هوان، فإما أن ندحر الرافضة ونكف شرهم عن الاسلام والملة، وإما أن يباد آخر جندي في الدولة»[١].

المسألة الثانية: الرد على الشبهة:

أولًا: قوله بأن التنظيم أو من أدرك خطر الرافضة، وأنهم أخطر عدو يهدد الإسلام، فهذه مغالطة وفيها كذب وتدليس؛ فهذا الأمر لم يغب عن الأمة بمجموعها، وإن قلنا إن خطر الرافضة ما قبل أحداث الشام والعراق ربما قد كان غائبًا على طائفة من الأمة، وذلك للتقية التي يستخدمها الرافضة مع مخالفيهم، ولم تكن شوكة إيران وأحزابها قد اشتد عودها؛ لكن هل كان ذلك غائبًا على علماء الأمة ودعاتها والساسة منها؟!

---

(١) كلمة صوتية بعنوان: (الرائد لا يكذب أهله)، (https://archive.org/details/3dnani).

فيكاد لا يخلو كتاب من كتب العقيدة والتاريخ عند أهل السنة والجماعة في القديم والحديث إلا وذُكر فيه الرافضة ومعتقداتهم وجرائمهم بحق أهل السنة؛ وليس هذا بحثنا، وإنما أردت التنبيه على هذه المغالطة المكشوفة!

ثانيًا: أما استشهادهم بالآية على أنَّ الله قد تكفَّل بهداية المجاهدين للحقِّ والصَّواب؛ وعليه: فالحقُّ ما قالوه، والباطل ما رَفضوه، وإنْ خالفوا بذلك كِبارَ العلماء= فالرد على ذلك من وجوه:

الأول: أن هذه الآية قد نزلت قبل تشريع الجهَّاد بالقتال؛ فهي آخرٌ آية من سورة العنكبوت؛ وهي مكيَّة على الصحيح من أقوال المفْسَرِين؛ ولا تخص المقاتلين؛ وقد نقل الإمام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أقوال المفسرين في تفسيرها فقال: «أي جاهدوا الكفار فينا؛ أي في طلب مرضاتنا؛ وقال السدي وغيره: إن هذه الآية نزلت قبل فرض القتال؛ قال ابن عطية: فهي قبل الجهاد العرفي، وإنما هو جهاد عام في دين الله وطلب مرضاته...، وقال أبو سليمان الداراني: ليس الجهاد في الآية قتال الكفار فقط؛ بل هو نصر الدين، والرد على المبطلين، وقمع الظالمين...، وقال الضحاك: معنى الآية: والذين جاهدوا في الهجرة لنهدينهم سبل الثبات على الإيمان...، وقال عبد الله بن عباس: والذين جاهدوا في طاعتنا لنهدينهم سبل ثوابنا؛ وهذا يتناول بعموم الطاعة جميع الأقوال»[1].

وضعف ابنُ جزي معللا بأن القتال لم يكن مأمورا به عند نزول الآية [2].

الثاني: الهداية في قوله تعالى: ﴿لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَا ﴾العنكبوت: ٦٩ هذا الآية لا علاقة لها بالحق والصواب، ولم يقل بذلك أحد من المفسرين، وقد يكون المجاهد من أجهل الناس بدين الله، لكن الذي حركه للجهاد حبه لله ورسوله [3].

قال الطبريُّ في تفسيره: أي «لنوفِّقنهم لإصابة الطَّريق المستقيمة، وذلك إصابةُ دِين الله الذي هو الإسلام، الذي بَعث اللهُ به محمَّدًا ﷺ»[4].

([1]) الجامع لأحكام القرآن (١٣/٣٦٣-٣٦٤).

([2]) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (ص١٤٣٦).

([3]) ينظر: إشكالية الغلو في الجِهاد المعاصِر لعلوي السَّقَّاف؛ (https://www.dorar.net/article/1687).

([4]) جامع البيان (١٨/٤٤٤).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ﴾ العنكبوت: ٦٩ ؛ قال معاذ بن جبل: والبحثُ في العِلم جهاد»[١].

وفسرها العلامة السعديُّ: بالطرق الموصلة إلى الله عز وجل [٢].

فليس في الآية ما يدل على مرادهم من أن المجاهدين خصوا بذلك عن غيرهم، وأن الجهاد سبب في معرفة الحق.

والجهاد باب من أبواب الفقه مرجعه لأهل الذكر من العلماء [٣].

ويلحق بهذه الشبهة ما ورد عن بعض السلف كسفيان بن عيينة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: «إذا اختلف الناس فانظروا ما عليه أهل الثغر؛ فإنَّ الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ﴾ العنكبوت: ٦٩ »[٤].

والردُّ على ذلك من وجوه:

الأوَّل: أن ما نقلَتْه بعضُ كتُب التفسير وغيرها منسوبًا إلى سفيانَ بن عُيَينةَ كلها وردت بأسانيد ضعيفة [٥].

ثانيًا: أن الله تعالى قال: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ﴾ [النحل: ٤٣]؛ ولم يقل أهل الثغر، وأهل الذكر في أحد تفسيرات الآية هم علماء المسلمين[٦].

ثالثًا: انه لو سلمنا بصحة هذا القول عن سفيان؛ فهذا اجتهاد منه مخالف لما فسره العلماء [٧].

---

(١) جامع الرسائل والمسائل (٨٢/٦).

(٢) ينظر: تيسير الكريم الرحمن (ص٦٣٥).

(٣) ينظر: مقال: إشكالية الغلو في الجِهاد المعاصِر لعلوي السَّقَّاف؛ (https://www.dorar.net/article/1687) .

(٤) الكشف والبيان للثعلبي (٧/ ٢٩٠).

(٥) ينظر: أهل الثغور، د. عبد الوهاب الطريري (http://magazine.islamtoday.net/m/art.aspx?ID=456)، وإشكالية الغلو في الجِهاد المعاصِر لعلوي السَّقَّاف؛ (https://www.dorar.net/article/1687)، والرد على شبهات تنظيم الدولة (ص٣٨).

(٦) ينظر: النكت والعيون للماوردي (٤٣٨/٣).

(٧) ينظر: إشكالية الغلو في الجِهاد المعاصِر لعلوي السَّقَّاف؛ (https://www.dorar.net/article/1687).

رابعًا: وعلى فرض ثبوت هذا الأثر عن سفيان وغيره؛ فإن المراد به تفضيل أهل العلم الذين جمعوا مع العلم: الجهاد والرِّباط، ولا يراد به تفضيل المجاهد غير العالم على العالم [1].

خامسًا: أنه حصلت وقائع في التاريخ فيها أخطأ أهل الثغور في اجتهاداتهم؛ كما استدرك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أَبي عُبيد الثقفي في معركة الجسر، التي هُزم فيها أبو عبيد، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لو انحازوا إليَّ كنت لهم فئة» [2]، فكان رأي عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استدراكًا على اجتهاد أبي عبيد الذي كان في الثغر وفي مواجهة الفرس [3].

سادسًا: أن الهداية تكون لمن جاهد في سبيل الله حقا وصدقا، لا لراية معينة ولا حمية لعصبة قال شيخ الإسلام:" ولهذا كان الجهاد موجبا للهداية التي هي محيطة بأبواب العلم. كما دل عليه قوله تعالى: {والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا} فجعل لمن جاهد فيه هداية جميع سبله تعالى؛ ولهذا قال الإمامان عبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وغيرهما: إذا اختلف الناس في شيء فانظروا ماذا عليه أهل الثغر فإن الحق معهم؛ لأن الله يقول: {والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا}. وفي الجهاد أيضا: حقيقة الزهد في الحياة الدنيا وفي الدار الدنيا. وفيه أيضا: حقيقة الإخلاص. فإن الكلام فيمن جاهد في سبيل الله لا في سبيل الرياسة ولا في سبيل المال ولا في سبيل الحمية وهذا لا يكون إلا لمن قاتل ليكون الدين كله لله ولتكون كلمة الله هي العليا"[4].

سادسًا: أن علماء الأمة من الأئمة الأربعة وغيرهم ممن نفع الله بعلومهم، وأخذ الأحكام الجهاد من فقههم، لم يكونوا من أهل الثغور، بل ربما بعضهم لم يشهد معركة قط.

([1]) ينظر: الرد على شبهات تنظيم الدولة (ص٣٨).
([2]) تفسير عبد الرزاق (٤٤٨/١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٥٣٦/١٢).
([3]) ينظر: أهل الثغور، د. عبد الوهاب الطريري، (http://magazine.islamtoday.net/m/art.aspx?ID=456).
([4]) الفتاوى (٢٨/ ٤٤٢). (http://magazine.islamtoday.net/m/art.aspx?ID=456).

قال الإمام مالك لعبد الله العمري: وما أظن ما أنا فيه بدون ما أنت فيه، وأرجو أن يكون كلانا على خير وبر [١].

والخلاصة: أن الجهاد له صور لا ينحصر بقتال الأعداء فقط؛ بل يدخل فيه كل أنواع الجهاد؛ كجهاد النفس، وجهاد الدعوة والإرشاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها، وأنَّ مجرد اشترا ك الشخص بالقتال لا يستلزم له الصوابَ في كلِّ مسألة، ولا العصمةَ من الخطأ، أو أن الله تكفل بهدايته للحق فلا يزيغ عنها ولا يضل [٢].

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٨٥/٧)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١١٤/٨).

(٢) ينظر: إشكالية الغلو في الجِهاد المعاصِر لعلوي السَّقَّاف؛ (https://www.dorar.net/article/1687)، والرد على شبهات تنظيم الدولة (ص٤٠).

المطلب الثالث

شبهة لا يفتي قاعد لمجاهد

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: عرض الشبهة:

لم أجد على - حد بحثي - تصريحًا للتنظيم يورد فيه هذه العبارة؛ لكنها ذُكِرَت في بيانات التنظيم ما يفيد ذلك؛ ومنها قول أبي عمر البغدادي داعيًا إلى تشكيل لجنةٍ من العلماء أو طلبة العلم لممارسة مهام الفتوى، وذكر فيها عدة شروط منها: «أن يكون ممن قاتل ويُقاتل في سبيل الله ومارس الجهادَ عبادة، وهذا شرطٌ هامٌ جدًّا؛ فإن الذين حشروا أنفسهم في زوايا المكتبات يعكفون على الأوراق لكي يخرجوا حلولًا لمشاكل البندقية والقنبلة دون أن يروها أو يتعلموها يومًا؛ لا شك أنهم سيفجرونها في وجوههم ووجوه مَن يستمع إليهم، أما في غير أمور الجهاد ومسائله فهم أئمتنا وعلى رؤوسنا»[1].

واشترط أيضًا: «أن يكون مرضيًّا عليه من جميع الفرقاء أو أغلبهم، وليس بالضرورة أن يكون من أهل العراق بل من أي بلدٍ من بلدان المسلمين التي تشهد حركة جهادية» [2].

وهذا يفيد أنه لا يؤخذ إلا قول أهلِ الثُّغور مِن المجاهدين في نوازل الجهادِ، ومستقبل الأمّة، وأمورها العظام؛ وأن القاعد عن الجهاد من العلماء لا يجوز له أن يفتي في الجهاد، وليس جديرًا بالسماع له.

المسألة الثانية: الرد على الشبهة:

هذه المقولة ليس لها مستند شرعي من القرآن والسنة، ولم يقل بها أحد من أهل العلم؛ فضلال على أن تكون مقياسا لمعرفة الحق والباطل.

وهذه من التأصيلات الخاطئة في هذا الزمان قولُ بعضهم: (لا يقبل قول العالم حتى يجاهد)، وقولهم: (لا تقبل فتوى عالم قاعد لمجاهد).

([1]) كلمة صوتيو بعنوان: «جريمة الانتخابات الشرعية والسياسية، وواجبنا نحوها»، (https://archive.org/details/Omar_Baghdadi_06).

([2]) المصدر السابق.

وهذا لا شك تأصيل خاطئ لا أصل له في الشريعة، ولم يظهر إلا في هذا العصر، ومخالف للنصوص وإجماع الأمة من الصحابة ومن بعدهم؛ فلا يعرف في نصوص الوحي هذا المعنى؛ فالعالم عالم وإن كان قاعدًا، والجاهل جاهل وإن كان مجاهدًا، ولكن العبرة بالعالم الصادق الناصح لا غيره؛ فمدار الفقه في الإسلام - حتى مسائل الجهاد - على أربعة: أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، لم يُعرفوا بغزو.

وقد ذكر أهل العلم شروطًا للمفتي في كتبهم؛ منها:

١- أن يكون عنده علم بكتاب الله تعالى، وسُنّة رسوله ﷺ، وما يتعلق بهما مِن علومٍ.

٢- أن يكون عنده علم بمواطن الإجماع والخلاف والمذاهب والآراء الفقهية.

٣- أن يكون ملمًّا بأصول الفقه ومبادئه وقواعده، ومقاصد الشّريعة، والعلوم المعينة على فهم الكتاب والسّنّة مثل: النحو، والصرف، والبلاغة، واللغة، وغيرها.

٤- أن يكون عارفًا بأحوال النَّاس وأعرافِهم، وأوضاع العصر ومستجداته، ومراعاة تغيُّرها فيما بني على العرف المعتبر الذي لا يصادم النّصَّ.

٥- أن يكون عنده الملكة الفقهية التي تؤهل لاستنباط الأحكام الشرعية من النصوص.

٦- أن يكون عنده إلمام بالعربية وقواعدها، ومعاني الألفاظ ومفرداتها؛ كون مدار العلم الشرعي قائم على الكتاب والسنة وآثار السلف وهي باللغة العربية[١].

(١) ينظر: «قرار بشأن الإفتاء: شروطه وآدابه» لمجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم ١٥٣ (١٧/٢) عام ١٤٢٧هـ -٢٠١٦م، وهذه المسألة قد بسطت في: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، وأدب المفتي والمستفتي للنووي، وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان، وإعلام الموقعين لابن القيم.

ولم يذكر أهل العلم أن مِن شروط المفتي أنْ يكون مقاتلًا أو مجاهدًا، أو مقيمًا بمناطق الثّغور، بل إنَّ العالمَ يُؤخذ بقوله أيًا كان موقعُه، والجاهل يُترك قولُه أيا كان مكانُه وعملُه[1].

أمّا استدلال بعضهم بقوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ﴾ [النساء: ٩٥]، فالقاعدة في ذلك أنه لا يلزم من التفضيل أن يكون مطلقا، فقد يكون لأسباب منها الحث والترغيب فيه.

قال البيضاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي لا مساواةَ بينهم وبين مَن قعد عن الجهاد مِن غير عِلَّةٍ، وفائدتُه تذكير ما بينهما مِن التفاوتِ؛ ليرغب القاعدُ في الجهاد رفعًا لرتبته، وأنَفَةً عن انحطاط منزلته»[2].

على أن الاشتغال بالعلم، وتعليم الناس دينهم، ونصرة المجاهدين باللسان، والإفتاء لهم، وسد هذا الثغر، لا يقل عن أجر المجاهدين في الثغور؛ بل قد يكون أفضلَ مِن عمل كثيرٍ من المجاهدين المقاتلين، ويُعرف هذا عند موت العالم، فشتان بين موت أحد المجاهدين وإن كان مؤلمًا ومؤسفًا، وبين موت أحد العلماء؛ وما تخسره الأمة بموته.

ومصداقه قول النبي ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبقِ عالمًا، اتخذ الناس رؤوسًا جهَّالًا، فَسُئلوا، فأفتَوا بغير علم، فضلوا وأضلوا»[3].

قال ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يوم مات عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «إني لأحسب تسعة أعشار العلم اليوم قد ذهب»[4].

---

(1) الرد على شبهات تنظيم الدولة (ص١٩).
(2) أنوار التنزيل (٩١/٢).
(3) رواه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣).
(4) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٨٨٠٩).

وقيل لسعيد بن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يا أبا عبد الله، ما علامة هلاك الناس؟ قال: إذا هلك علماؤهم»[١].

وعن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: كانوا يقولون: «موت العالم ثلمة في الإسلام؛ لا يسدها شيء ما اختلف الليل والنهار» [٢].

والخلاصة: أن هذه المقولة لا تصحُّ، وأنه يجب الأخذ عن العلماء الثقات الأثبات، ممن حمل السلاح أم لم يحمل، وأن عمل العالم في علمه لا يقل شأنًا عن رباط وجهاد المجاهد في ثغره أو ميدانه، وهذا لا ينافي فضل الجهاد، والقتال في سبيل الله، وأنه من أفضل القربات، وأعلى المقامات.

(١) رواه الدارمي في سننه (٢٤٧).
(٢) رواه الدرامي في سننه (٣٣٣).

المبحث الثاني

الشبه المتعلقة بالتكفير

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: شبهة تكفير من لم يحكم بما أنزل الله.

المطلب الثاني: شبهة تكفير الديار كونها محكومة بالقوانين الوضعية.

المطلب الثالث: شبهة تكفير من والى الكفار على المسلمين.

المطلب الرابع: شبهة تكفير الجيوش في الدول الإسلامية.

المطلب الأول

شبهة تكفير من لم يحكم بما أنزل الله

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: عرض الشبهة:

الحكم بما أنزل الله حقٌّ لله تعالى، وهو واجب على العباد، ومن لم يحكم بما أنزل الله تعالى فهو كافر بنص قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وبناءً عليه فإن الحكومات في الدول الإسلامية كافرة؛ لأنها لا تحكم بما أنزل الله.

يقول أبو عمر البغدادي: «فهذه بعضُ ثوابتنا... خامسًا: نرى وجوب التحاكم إلى شرع الله من خلال الترافع إلى المحاكم الشرعية في الدولة الإسلامية، والبحث عنها في حالة عدم العلم بها؛ لكون التحاكم إلى الطاغوت من القوانين الوضعية والفصول العشائرية ونحوها- من نواقض الإسلام؟ قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]»[1].

وقال أبو محمد العدناني: «فلتعلموا يا أهل السنة الثائرين في كل مكان!! أن داءنا ليس هو الأنظمة الحاكمة؛ وإنما القوانينُ الشركيَّة التي بها يحكمون؛ فلا فرق بين حاكم وحاكم مالم نغير الحكم، لا فرق بين مبارك ومعمر وابن علي،

---

(1) كلمة صوتية بعنوان: «قل إني على بينة من ربي»، (https://archive.org/details/byntn).

وبين مرسي وعبد الجليل والغنوشي؛ فكلهم طواغيت يحكمون نفس القوانين... فعلينا نبذ القوانين الوضعية الشركية، وتحكيم شرع الله؛ ولا سبيل إلى ذلك إلا بالجهاد في سبيل الله»[١].

وقال: «فهذا الجيش المصري الذي هو جزء من هذه الجيوش، ونسخة عنها؛ يسعى سعيًا مستميتًا لمنع تحكيم شرع الله تبارك وتعالى، ويعمل جاهدًا لإرساء مبادئ العلمانية والحكم بالقوانين الوضعية»[٢].

ويقول أبو عمر البغدادي: «وبما أن الأحكام التي تعلو جميع ديار الإسلام اليوم هي أحكام الطاغوت وشريعته، فإننا نرى كفر وردة جميع حكام تلك الدول وجيوشها، وقتالهم أوجب من قتال المحتل الصليبي، لذا وجب التنبيه أننا سنقاتل أي قوات غازية لدولة الإسلام في العراق، وإن تسمت بأسماء عربية أو إسلامية» [٣].

المسألة الثانية: الرد على الشبهة:

لا شك أنَّ مسألة الحكم بما أنزل الله من أعظم القضايا، وأهم المسائل التي يجب على المسلم التنبُّه لها، والاعتناء بها، وأن يحذر كل الحذر من إهمالها أو التغافل عنها، فضلًا عن تركها وعدم العمل بها.

والله سبحانه وتعالى إذا قضى أمرًا وجب على المسلمين - حكامًا ومحكومين - أن يستجيبوا لأمره؛ قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

قال الإمام الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لم يكن لمؤمن بالله ورسوله، ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله في أنفسهم قضاء أن يتخيروا من أمرهم غير الذي قضى فيهم، ويخالفوا أمر الله وأمر رسوله وقضاءهما فيعصوهما، ومن يعص الله

---

(١) كلمة صوتية بعنوان: «السلمية دين من؟» لأبي محمد العدناني (الدقيقة:٤)، (https://archive.org/details/slmyh-dn-mn-3dnn).

(٢) كلمة صوتية بعنوان: «السلمية دين من؟» لأبي محمد العدناني (https://archive.org/details/slmyh-dn-mn-3dnn).

(٣) كلمة صوتية بعنوان: «قل إني على بينة من ربي»، (https://archive.org/details/byntn).

ورسوله فيما أمَرَا أو نهَيَا ... فقد جار عن قصد السبيل، وسلك غير سبيل الهدي والرشاد» [1].

وهي من المسائل العظيمة والدقيقة، والتي ضلت فيها أفهام، وزلت بها أقدام، وينبغي نبذ الهوى فيها، والتأليف بين نصوصها، وفهمها كما فهمها السلف الصالح.

ويمكن أن يتم تأصيل هذا الباب، ذكر قواعد تبين مسائله، وتنتظم تحتها أحكامه، بحيث يتم الحكم على بصيرة، دون اتباع لهوى.

القاعدة الأولى: أن الحكم بغير ما أنزل الله لا يكون التكفير فيه مطلقا.

العلماء جعلوا التكفير المطلق في الحكم بما أنزل الله من منهج الخوارج؛ لأن القول بذلك والأخذ بعموم الآية في أن من لم يحكم بما أنزل الله أنه كافر؛ يلزم منه تكفير المسلمين في أي حكم جاروا فيه.

ومما يبين أنه من منهج الخوارج ما أخرجه مسلم في صحيحه: عن عبيد الله بن أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مولى رسول الله ﷺ: «أنَّ الحرورية لما خرجت، وهو مع علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالوا: لا حكم إلا لله، قال عليٌّ: كلمة حقٍّ أريد بها باطل، إن رسول الله ﷺ وصف ناسًا، إني لأعرف صفتهم في هؤلاء، يقولون الحقَّ بألسنتهم لا يجوز هذا، منهم، - وأشار إلى حلقه - من أبغض خلق الله إليه» [2].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: (كلمة حقٍّ أريد بها باطل): معناه أن الكلمة أصلها صدق؛ قال الله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧] ؛ لكنهم أرادوا بها الإنكار على علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تحكيمه»[3].

وقد ذكر أبو الحسن الأشعري إجماع الخوارج على تكفير علي رضي الله عنه[4].

والتكفير بالإطلاق عند الخوارج لمن لم يحكم بما أنزل الله، والاستدلال على ذلك بمثل قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، ﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾= غير صحيح؛ بل الحكم في ذلك يختلف

(1) جامع البيان (١٩/ ١١٢).
(2) صحيح مسلم برقم (١٠٦٦).
(3) شرح النووي على مسلم (١٧٣/٧).
(4) ينظر: مقالات الإسلاميين (ص٨٤).

بحسب الأحوال والصور، وهذا يوضحه:

القاعدة الثانية: ليس كل حكم بغير ما أنزل الله يكون داخلا في النهي.

لأن الحكم بغير ما أنزل الله يدخل فيه كل من حكم بين اثني: الرجل مع أهله، والمعلم مع طلابه، والرئيس مع مرؤوسيه.

قال شيخ الإسلام:" وكل من حكم بين اثنين فهو قاض سواء كان صاحب حرب أو متولي ديوان أو منتصبا للاحتساب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى الذي يحكم بين الصبيان في الخطوط فإن الصحابة كانوا يعدونه من الحكام" [١].

والخوارج لا يرون جواز ذلك مطلقا، وأصل الشبهة عندهم: أنهم أخذوا بعموم الآية في قوله:"{ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ ۝٥٧} [سورة الأنعام:٥٧]"، وهذا من خطأهم قال الشاطبي:" ويمكن أن يكون من خفي هذا الباب مذهب الخوارج في زعمهم أن لا تحكيم؛ استدلالا بقوله تعالى: {إن الحكم إلا لله} [الأنعام: ٥٧]؛ فإنه مبني على أن اللفظ ورد بصيغة العموم، فلا يلحقه تخصيص، فلذلك أعرضوا عن قول الله تعالى: {فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها} [النساء: ٣٥]، وقوله: {يحكم به ذوا عدل منكم} [المائدة: ٩٥].

وإلا؛ فلو علموا تحقيقا قاعدة العرب في أن العموم يراد به الخصوص؛ لم يسرعوا إلى الإنكار، ولقالوا في أنفسهم: هل هذا العام مخصوص؟ فيتأولون".[٢]

ثم إن الحكم بغير ما أنزل الله له صورا منها ما هو كفر أكبر، ومنا ما هو كفر أصغر.

ومن الصور التي يكون فيها كفرًا أكبر يخرج من الملة:

١- من جحد حكم الله ورسوله وأنكر حقَّهما في التشريع والتحليل والتحريم؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]؛ قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَن جحد ما أنزل الله فقد كفر)[٣].

وهذا مبني على المتفق به بين أهل العلم من جحد ما هو معلوم من الدين بالضرورة، أصلا كان أو فرعا، فإن الحكم فيه أنه كفر مخرج من الملة [٤].

---

(١) الفتاوى (١٨/١٧٠).
(٢) الاعتصام (١/٣٠٣).
(٣) جامع البيان (٨/٤٦٨).
(٤) ينظر:الحكم بغير ما أنزل الله د. عبدالرحمن المحمود (ص١٥٩)

٢- من اعتقد أن حكم غير الله أفضل من حكم الله؛ قال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]؛ قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «فكل ما خالف حكم الله؛ فهو من حكم الجاهلية، بدليل الإجماع القطعي؛ على أنه لا يجوز الحكم بغير ما أنزل الله، فالمحل والمبيح للحكم بغير ما أنزل الله مخالف لإجماع المسلمين القطعي، وهذا كافر مرتد، وذلك كمن اعتقد حل الزنا أو الخمر، أو تحريم الخبز أو اللبن»[١].

٣- من اعتقد جواز الحكم بغير ما أنزل الله، وأن حكم الله لا يصلح لهذا الزمان[٢].

٤- من اعتقد أن حكم غير الله مساوٍ لحكم الله؛ قال تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢].

٥- من أتى بحكم من عند نفسه وقال هذا من عند الله فهو كافر؛ قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: «من حكم بما عنده أنه من عند الله؛ فهو تبديل يوجب الكفر»[٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «الشرع المبدَّل: وهو الكذب على الله ورسوله ﷺ أو على الناس بشهادات الزور ونحوها والظلم البين؛ فمن قال إن هذا من شرع الله فقد كفر بلا نزاع؛ كمن قال: إن الدم والميتة حلال»[٤].

ويكون الحكم بغير ما أنزل الله كفرًا أصغر إذا كان لهوى أو لشهوة أو محاباة لقريب، مع الاعتقاد أن حكم الله أفضل وأنه أنفع للعباد، وأن الواجب تطبيقه والعمل به، فهذا حكمه أنه فاسق ظالم[٥].

وتعد القوانين الوضعية من المسائل المعاصرة في هذا الزمان، وقد تناولها العلماء بالتوضيح والبيان؛ ومنهم العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ حيث بين أن من بدل حكم الله عز وجل بهذه القوانين الوضعية مع علمه بحكم الله فإنه كافر، لكنه بين أنه قد يكون معذورا بقوله: «ولكن قد يكون الواضع له معذورًا، مثل أن يُغرَّ به كأن يقال: إن هذا لا يخالف الإسلام، أو هذا من المصالح المرسلة، أو

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد (٢/ ١٥٩).
(٢) المصدر السابق نفس الصفحة.
(٣) أحكام القرآن (١٢٧/٢).
(٤) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٦٨).
(٥) ينظر: القول المفيد على كتاب التوحيد (٢/ ١٦٠).

هذا مما رده الإسلام إلى الناس فيوجد بعض العلماء وإن كانوا مخطئين يقولون: إن مسألة المعاملات لا تعلق لها بالشرع، بل ترجع إلى ما يصلح الاقتصاد في كل زمان بحسبه، فإذا اقتضى الحال أن نضع بنوكا للربا أو ضرائب على الناس؛ فهذا لا شيء فيه.

وهذا لا شك في خطئه؛ فإن كانوا مجتهدين غفر الله لهم، وإلا فهم على خطر عظيم، واللائق بهؤلاء أن يلقبوا بأنهم من علماء الدولة لا علماء الملة»[١].

لكن هنا ينبغي التفريق، بين التشريع العام، وأن يكون نظاما يطبق على الجميع، وبين الحالات الفردية، والوقائع المحدودة؛ لان بعض العلماء يدخله في باب الاستحلال؛ لأنه لو لم يرفضها لما استبدلها[٢].

وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على كفر من حكم بغير ما أنزل الله حكما عاما[٣].

ومع هذا فإن من وضعه أو عمل به لا يكفر حتى تقوم عليه الحجة ممن هو أهل بإقامتها، وتنتفي عنه موانع التكفير كما هو مقرر عند أهل العلم.

والخلاصة: أن الحكم بغير ما أنزل الله ليس كفرًا بإطلاق، وهو بحسب صوره وحالاته، وأن مناط التكفير متعلق بإقامة الحجة وإزالة المانع؛ هو لخاصة أهل العلم، الموثوق في ديانتهم وعلمهم؛ لا إلى عامة الناس، وجهلتهم؛ ممن لا يُعرف لهم قدم في العلوم راسخة، ولا شهرة بين الأنام ذائعة.

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد (٢/ ١٦٠-١٦١).

(٢) ينظر: الحكم بغير ما أنزل الله للمحمود، فإنه بسط القول فيها وذكر أقوال أهل العلم. (١٧٢-٢٠٤).

(٣) ينظر: الفتاوى لابن تيمية (٣/ ٢٦٧)، أحكام أهل الذمة لابن القيم (١/ ٥٣٣)، البداية والنهاية لابن كثير (١٧/ ١٦٣) .

المطلب الثاني

شبهة تكفير الديار كونها محكومة بالقوانين الوضعية

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: عرض الشبهة:

الحكم بالقوانين الوضعية كفر أكبر مخرج من الملة، وإذا كان كذلك؛ فإن بلاد المسلمين التي تحكم بالقوانين الأرضية الوضعية هي بلاد كفر وردَّة، يجب قتال حكامها الطواغيت الكفرة!

يقول أبو عمر البغدادي: «عاشرًا: ونعتقد بأن الديار إذا علتها شرائع الكفر، وكانت الغلبة فيها لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام فهي ديار كفر، ولا يلزم هذا أن نكفر ساكني الديار، وبما أن الأحكام التي تعلو جميع ديار الإسلام اليوم هي أحكام الطاغوت وشريعته، فإننا نرى كفر وردة جميع حكام تلك الدول وجيوشها، وقتالهم أوجب من قتال المحتل الصليبي، لذا وجب التنبيه أننا سنقاتل أي قوات غازية لدولة الإسلام في العراق، وإن تسمت بأسماء عربية أو إسلامية» [1].

المسألة الثانية: الرد على الشبهة:

فنحن أمام تكفير لأنظمة تحكم الدول الإسلامية بعلة الحكم بغير ما أنزل الله [2]، يتبعها الحكم على الدول الإسلامية بأنها ديار كفر وردة، فهذه من الجرئة في القول على الله بغير علم وبصيرة، فبقولهم لن يبقى بلد من بلاد المسلمين إلا دولتهم.

والجواب عن هذه الشبهة أن يقال:

هذا المسألة من المسائل الدقيقة التي تصدى لها بعض التنظيمات، وترتب على عدم فهمها مفاسد عظيمة من استباحة الدماء والأموال المعصومة، والحكم

---

(1) كلمة صوتية بعنوان: «قل إني على بينة من ربي»، (https://archive.org/details/byntn).

(2) وقد رُدَّ على هذه المسألة في المطلب السابق.

بالكفر على جميع البلاد الإسلامية؛ مما يوجب بيان هذه المسألة والرجوع لكلام أهل العلم فيها.

لا بد من التفريق بين دار الإسلام ودار الكفر:

اتَّفق أهلُ العلم مِن حيث الجملة على أنَّ الدِّيارَ تنقسم إلى دارين: دار إسلامٍ، ودار كفرٍ، ووردت بذلك الأحاديثُ النَّبوية وآثارُ الصّحابة ومن ذلك:

ما جاء في حديث بُرَيْدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النَّبي ﷺ كان إذا أرسل سريَّةً أو جيشًا أوصى قائدَها قائلًا: «... ثمَّ ادعهم إلى الإسلامِ، فإنْ أجابوك، فاقبلْ منهم، وكُفَّ عنهم، ثمَّ ادعهم إلى التحوُّل مِن دارهم إلى دار المهاجرين ...»[١].

وقال ﷺ: «لا يَقبلُ اللهُ عز وجل مِن مشركٍ بعدما أسلم عملًا، أو يفارقَ المشركين إلى المسلمين» [٢].

وقد بيَّن العلماء أن هناك فرقًا بين كلا الداريْن، فالدار التي يغلب عليها شعائر الإسلام، وشرائعه ظاهرة فيها من التوحيد، والإقرار برسالة الإسلام، والأذان، والصلاة، والجمع والجماعات، والصوم، والحج، وتعليم الدين ونحوها فهي دار إسلام.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «... دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون، وجرت عليها أحكام الإسلام، وما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام...» [٣].

وبين ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ : أن الحكم على الديار إنما يكون على الغالب عليها، فإذا كانت شعائر الإسلام فيها ظاهرة من التوحيد وإقام الصلاة وغيرها من الشرائع، فإنها دار إسلام ولو كان فيها بعض الأهواء المكفرة [٤]، وكذلك القاضي أبو يعلى [٥].

فإذا عرفنا أن دار الإسلام هي التي كان فيها الغلبة لأحكام الإسلام، وكانت المنعة والقوة للمسلمين، وإن أقام فيها بعض الكفار.

فإن دار الكفر هي الدَّار التي تجري فيها وتعلوها أحكامُ الكفر، ولا يكون

---

(١) رواه مسلم (١٧٣١).
(٢) رواه النسائي (٢٥٦٨)، وحسنه الشيخ الألباني.
(٣) أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٢٨).
(٤) ينظر: المحلى بالآثار (١٢/ ١٢٦).
(٥) ينظر: المعتمد في اصول الدين (ص٢٧٦).

فيها السُّلطانُ والمنعةُ بيد المسلمين، وإنْ أقام بعضُهم بها[1].

وتنقسم إلى قسمين:

دار حرب: وهي دار الكفر التي ليس بينها وبين المسلمين عهدٌ ولا أمان، ولا يلزم أن تكون الحربُ قائمةً بين الكفّار والمسلمين، بل يكفي عدمُ وجود ما يمنعها مِن عهدٍ أو أمان.

ودار عهد: وهي دارُ الكفر التي بينها وبين المسلمين عهدٌ بترك القتال مِن صلحٍ أو هدنة[2].

قال ابنُ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كان المشركون على منزلتين مِن النَّبي ﷺ والمؤمنين: كانوا مشركي أهلِ حربٍ، يقاتلهم ويقاتلونه، ومشركي أهلِ عهدٍ، لا يقاتلهم ولا يقاتلونه»[3].

وبناءً على ما سبق، فإنَّ بلادَ المسلمين اليوم بمجملها دار إسلام؛ لأنها تحت سلطان المسلمين وهم المالكون لها، وتظهر فيها أحكامُ الإسلام وشعائره، ولا يُخرجها عن ذلك ما فيها مِن حكمٍ بالقوانين الوضعية؛ فالحكم على الدَّار ليس حكمًا بالضَّرورة على السُّلطة الحاكمةً لها.

وذلك لعدة أسباب:

الأول: أنّ الأصلَ في الشَّرع بقاءُ ما كان على ما كان، ولا يُنتقل عن حُكم الأصل حتى يثبت ما ينقله، فالبلدُ الذي ثبت كونُه مِن دار الإسلام بيقينٍ لا يتغيَّر حكمُه حتى يثبت الدليلُ السّالمُ مِن المعارض المقتضي لذلك.

وكما ينبغي التّحرُّز في الحكم على المسلم بكفرٍ طرأ عليه، فكذلك ينبغي التّحرُّز في الحكم على البلاد حتى يتحقَّق الموجِب الشَّرعي لذلك، وينتفي المانع.

قال الكاساني: «فلا تصيرُ دارُ الإسلامِ بيقينٍ: دارَ الكفرِ بالشّكِّ والاحتمالِ، على الأصلِ المعهود: أنّ الثّابتَ بِيَقينٍ لا يزولُ بالشّكِّ والاحتمالِ» [4].

فهذه البلادَ كانت (دارَ إسلام) في السَّابق بالاتفاق، ولم يثبت ما يوجب تحوَّلها إلى ديار كفرٍ.

---

(1) ينظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب للبجيرمي (٢٢٠/٤)، المعتمد في أصول الدين (ص٢٧٦)، وكشاف القناع على متن الإقناع للبهوتي (٤٣/٣).

(2) هل البلادُ الإسلاميةُ اليومَ دارُ كفر، (https://islamicsham.org/fatawa/3036).

(3) رواه البخاري (٤٩٨٢).

(4) بدائع الصّنائع (١٣١/٧).

الثاني: أنَّ الشَّرعَ عدَّ الشَّعائر الظاهرة مِن العلامات الفارقة التي يُستدلُّ بها على دار الإسلام.

ولاشكَّ أنَّ ظهورَ شعائر الدِّين كالأذان وصلاة الجمعة والجماعة، والحض على فعلِها يدلُّ دلالةً واضحةً على تمكّن الإسلام في تلك الديار.

قال أبو بكر الإسماعيلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويرون - يعني أهلَ السّنة - الدَّارَ دارَ الإسلامِ، لا دارَ الكُفر - كما رأته المعتزلةُ -: مادام النِّداءُ بالصَّلاةِ والإقامةُ ظاهرَينِ، وأهلُها متمكِّنين منها آمنين» (١).

وقال ابنُ عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا أعلمُ خلافًا في وجوبِ الأذانِ جملةً على أهل الأمصار؛ لأنَّه مِن العلامة الدَّالة المُفرِّقةِ بين دار الإسلام ودار الكفر» (٢).

الثالثة: أنَّ هذه البلادُ كانت (دارَ إسلام) في السَّابق بالاتفاق، ولا يزال غالبُ سكانها يعلنون الإسلامَ جهارًا نهارًا، فكيف يُحكم بتحوُّلها لديار كفرٍ وهذا حالهم؟

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فكلُّ أرضٍ سكَّانُها المؤمنون المتقون هي دارُ أولياءِ الله في ذلك الوقت، وكلُّ أرضٍ سُكّانها الكفّار فهي دارُ كفرٍ في ذلك الوقت» (٣).

الرابعة: أنَّ المسلمين آمنون في هذه البلاد على دمائهم وأموالهم وأنفسهم بنفوذهم، وإذا أمن المسلمون في الدَّار فذلك علامةٌ على ملكهم للدَّار.

قال السَّرخسي: «إنَّ دارَ الإسلامِ اسمٌ للموضع الذي يكون تحتَ يدِ المسلمين، وعلامةُ ذلك أنْ يأمنَ فيه المسلمون» (٤).

الخلاصة: أن قول تنظيم الدولة بتحوُّل جميعِ بلاد المسلمين إلى دارِ كفرٍ هو مِن الأقوال المنكرة المخالفة للشَّريعة، ولا يتفق مع أيٍّ مِن أقوال أهلِ العلم السَّابقة في تحوُّل دار الإسلام إلى دار الكفر.

لا سيما وأنَّ القائلين بأنَّ ديارَ المسلمين اليوم دارُ كفرٍ يعمّمون ذلك، ولا يستثنون شيئًا مِن البلاد، ولا حتى مكة والمدينة، وقد دلَّت الأدلةُ الشرعية، وأقوالُ أهل العلم على بقاء الحرمين دارَ إسلامٍ إلى يوم القيامة.

ثم ما ينشأُ من هذا القول الباطل من الطوامِّ والضلالات أشياء منها:

---

(١) اعتقاد أئمة أهل الحديث (ص٧٦).
(٢) الاستذكار (٣٧١/١).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٨٢/١٨).
(٤) شرح السِّيَر الكبير (١٢٥٣/١).

١- إعلانُ القتال على جميع بلاد المسلمين باعتبارها ديارَ كفرٍ وردَّة، مع تكفير حكوماتها، وجيوشها، ورجال أمنها، ومَن يرضى بها، وإيجاب حمل السِّلاح لمواجهتها وحربها على كلِّ قادرٍ داخلَها وخارجَها.

٢- فرضُ الهجرة على مَن كان خارجَ سيطرة التنظيم إلى بلاد خلافتهم المزعومة!، وقد صرحوا بذلك.

٣- استحلالُ الدِّماء والأموال المعصومة والتَّهاون بقتل المسلمين بحجَّة التترُّس تارةً، ولمصلحة الجهاد تارةً أخرى، وتجويزُ قصدِ شرائحَ واسعةٍ مِن المسلمين بالقتل؛ لحكمهم بكفرهم وردَّتهم تحت دعاوى مظاهرة الحكَّام كعناصر الجيش والشرطة، وحثِّهم على الغدر بهم، والخيانة لهم.

قال الشوكاني:" واعلم أن التعرض لذكر دار الإسلام ودار الكفر قليل الفائدة جدا لما قدمنا لك في الكلام على دار الحرب وأن الكافر الحربي مباح الدم والمال على كل حال ما لم يؤمن من المسلمين وأن مال المسلم ودمه معصومان بعصمة الإسلام في دار الحرب وغيرها"[١].

وهذا ما قرره شيخ الإسلام عندما سئل عن بلدة ماردين التي تغلب عليها التتار، وفيها أناس من المسلمين فقال:" الحمد لله، دماء المسلمين وأموالهم محرمة حيث كانوا في " ماردين " أو غيرها..." [٢].

---

(١) السيل الجرار (٩٧٦).
(٢) الفتاوى (٢٨/ ٢٤٠).

المطلب الثالث

شبهة تكفير من والى الكفار على المسلمين

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: عرض الشبهة:

من المعلوم أن الحرب بين المسلمين والكفار قائمة لا تنتهي إلى قيام الساعة، وأن من والى الكفار على المسلمين من أهل الإسلام وأعانهم في حربهم فهو كافر لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

يقول أبو عمر البغدادي: «ثامنًا: نرى كفر وردة من أمدَّ المحتل وأعوانه بأي نوع من أنواع المعونة من لباس أو طعام أو علاج ونحوه، مما يُعينه ويقويه، وأنَّه بهذا الفعل صار هدفاً لنا مستباح الدم»(١).

وفي كلمة اخرى له يحكم فيها على أفراد ما يسمونهم بـ (الصحوات) في العراق بالكفر والردة، فيقول: «وإنِّي أخطب فيكم اليوم وأقول: ضحُّوا تقبَّل الله ضحاياكم بمرتدِّي الصحوات؛ فإنهم صاروا للصليب أعوانًا، وعلى المجاهدين فرسانًا، فهتكوا العرض، وسرقوا المال، وأرادوا أن يقطفوا ثمرة دماء الشهداء...»(٢).

وشمل الحكم بالردة على جميع الأجهزة الأمنية التي تعين هؤلاء الكفار – بزعمهم - بكافة فروعها، قال أبو محمد العدناني: «رابعًا: نجدِّد دعوتنا لكل المرتدين والمارقين والمخالفين بالتوبة والرجوع، وخصوصًا الصحوات والشُّرَطُ...»(٣).

المسألة الثانية: الرد على الشبهة:

من خلال ما تقدم نلاحظ إطلاق التنظيم لفظ المرتدين على كل من كان في صف الكفار، فهل مجرد الإعانة توجب الردة؟

وينبغي في معرض الرد على الشبهة أن أقدم بأربع مقدمات:

---

(١) كلمة صوتية بعنوان: «قل إني على بينة من ربي»، (https://archive.org/details/byntn).

(٢) كلمة: (أذلة على المؤمنين) ١٣ ذو الحجة ١٤٢٨ – ٢٠٠٧/١٢/٢٢م.

(٣) كلمة صوتية بعنوان: «الآن الآن جاء القتال»، (https://archive.org/details/ja2.alqetal).

الأولى: أن من تولى كافرًا في حربه ضد المسلمين لا شك أنه قد وقع في جريمة من أعظم الجرائم؛ لما في ذلك من تقوية الكافرين، وكسر شوكة المسلمين، ويشتد الأمر إجرامًا إذا تعدى ذلك إلى قتل وتعذيب الآمنين، وانتهاك أعراضهم وسلب أرزاقهم وأموالهم. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ [النساء: ٢٩].

الثانية: أن بإعانة المسلم للكافر في الحرب وتولِّيه هو بمنزلة المحارب الكافر، لا يمنع من دفع صولته وقتله؛ فحكمه كحكم الكافر الصائل.

روى مسلم [١] أن رجلاً قال: يا رسول الله!؛ أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك» قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله» قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد» قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هو في النار».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «السنة والإجماع متفقان على أن الصائل المسلم إذا لم يندفع صوله إلا بالقتل قتل» [٢]، وقال: «والصائل المعتدي يستحق دفعه سواء كان مسلمًا أو كافرًا» [٣].

الثالثة: أن من أعان الكفار مواليًا لهم في دينهم، أو كارهًا لظهور الإسلام، فهو بذلك مرتدٌّ باتفاق أهل العلم، والنصوص في ذلك كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَلَيۡسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيۡءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗ ﴾[آل عمران:٢٨].

قال الإمام الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومعنى ذلك: لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهورًا وأنصارًا، توالونهم على دينهم، وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلونهم على عوراتهم، فإنه من يفعل ذلك ... فقد برئ من الله، وبرئ الله منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر» [٤].

وكذلك ابن عطية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير قوله تعالى﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡ ﴾ [المائدة: ٥١]: بيَّن أن المقصود: من تولاهم بمعتقده فهو منهم في الكفر، أما

---

(١) في صحيحه برقم (١٤٠).
(٢) مجموع الفتاوى (٥٤٠/٢٨).
(٣) المصدر السابق (٥٦/١٩).
(٤) جامع البيان (١٤٠/٣).

من تولاهم بفعله دون الاعتقاد فإنه منهم في المقت والذم[١].

وبين العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الظلم درجات بحسب التولي فإن كان توليا تاما كان مخرجا من الملة، ودونه درجات ومراتب[٢].

وذكر العلامة الشَّنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن المفهوم من ظواهر هذه الآيات أن من تولاهم عمدا باختياره رغبة فيهم فإنه منهم في الكفر [٣].

الرابعة: أن من تولى كافرًا وأعانه في حربه على المسلمين، لشبهة، أو شهوة دنيوية، فالنصوص الشرعية وكلام أهل السنة على عدم القول بردته وكفره لمجرد هذه الإعانة.

فهناك فرق بين تولي الكافر محبة له في دينه، وبين توليه لشهوة أو شبهة، فالموالاة في اللّغةِ وكلام أهل العلم تُطلقُ على معانٍ كثيرة: كالقُرب، والمحبة، والنُّصرة، والمتابعة، ويدلُّ كلامُ أهلُ العلم على أنَّ هذه الأفعال منشؤها المحبةُ والميلُ القلبي[٤].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والولاية: ضد العداوة، وأصل الولاية: المحبة والقرب، وأصل العداوة: البغض والبعد ... والولي: القريب، يقال: هذا يلي هذا، أي يقرب منه»[٥].

ومن الأدلة على بطلان إطلاق التكفير في مسالة التولي مسألة التجسس لمصلحة الكفار على المسلمين، مع أنها من صور الإعانة والموالاة ومع ذلك ذهب عامة العلماء إلى أنَّ التجسسَ للكفار على المسلمين مِن الكبائر والمعاصي التي لا تُخرج مِن الملة، واستدلوا لذلك بحديث حاطب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حينما كاتب قريشًا بمسير النَّبي ﷺ إليهم، فسأله النبي ﷺ: «يا حاطبُ ما حملك على ما صنعتَ ؟»، فذكر حاطبُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه لم يفعله كفرًا ولا ارتدادًا عن الإسلام، وإنما فعله ليكون له يدٌ عندَ قريشٍ يدفعُ بها عن أهلِه، فقال النبي: «لقد صدقكم»، وفي

---

(١) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/ ٢٠٤).
(٢) ينظر تيسير الكريم الرحمن (ص٨٥٦).
(٣) ينظر:أضواء البيان (٤١٣/١).
(٤) ينظر: تهذيب اللغة (٢٠٤/٥)، الصحاح في اللغة للجوهري (٣٧٨/٦)، مقاييس اللغة (١٤١/٦)، لسان العرب (٤١١/١٥) مادة (ولي).
(٥) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (ص٩).

لفظ: «ولا تقولوا له إلا خيراً»[1].

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وليس الدلالة على عورة مسلم ولا تأييد كافر بأن يحذر أن المسلمين يريدون منه غرة ليحذرها أو يتقدم في نكاية المسلمين بكفر بين» [2].

وذكر ابنُ العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن من دلَّ على عورات المسلمين لغرض دنيوي مع سلامة اعتقاده؛ لا يكون مرتدًا بهذا الفعل، كما فعل حاطب [3].

وقال شيخ الإسلام: «وقد تحصلُ للرجل موادتهم لرحمٍ أو حاجةٍ فتكون ذنبًا ينقص به إيمانُه، ولا يكون به كافرًا كما حصل مِن حاطب بن أبي بلتعة لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي ﷺ وأنزل الله فيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ﴾[الممتحنة: ١][4].

الخلاصة: أن إطلاق التكفير لمجرد الموالاة دون النظر إلى حال صاحبه لا يجوز، وليس هو من طريقة أهل العلم الربانيين الذين يستفصلون عن المسائل، ولا يتسرعون في إطلاق الأحكام؛ وبخاصة إذا كانت هذه الأحكام مما يتعلق بالدماء والأعراض والأموال ونحوها من المهمَّات.

ثم لا يجوز الحكم على معيَّن بالكفر والردَّة بإطلاق؛ إذ لا بدَّ مِن توافر الشروط، وانتفاء الموانع، كما هي قاعدة أهل السنة والجماعة في باب التكفير، خلافًا لأهل الغلو.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وليس لأحد أن يكفر أحدًا من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة»[5].

---

(1) رواه البخاري (٣٧٦٢)، ومسلم (٢٤٩٤).
(2) الأم (٤/ ٢٦٤).
(3) أحكام القرآن (٤/ ٢٢٥).
(4) مجموع الفتاوى (٥٢٣/٧).
(5) مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٦٦).

المطلب الرابع

شبهة تكفير الجيوش في الدول الإسلامية

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: عرض الشبهة:

بما أن الحكم بغير ما أنزل الله تعالى كفر وردة، وأن الحاكم بالقوانين الوضعية كافر= فإن من يحمي هؤلاء الحكام من الجيوش والمؤسسات العسكرية كافرة مرتدة!

يقول العدناني: «لابد لنا أن نصدع بحقيقة مرة لطالما كتمها العلماء، واكتفى بالتلميح لها الفقهاء؛ ألا وهي: كفر الجيوش الحامية لأنظمة الطواغيت، وفي مقدمتها الجيش المصري، والجيش الليبي، والجيش التونسي، قبل الثورة وبعدها... إنَّ جيوش الطواغيت من حكام ديار المسلمين هي بعمومها جيوش ردة وكفر، وإنَّ القول اليوم بكفر هذه الجيوش وردتها وخروجها من الدين، بل ووجوب قتالها وفي مقدمتها الجيش المصري لهو القول الذي لا يصح في دين الله خلافه ... فهذا هو الجيش المصري الذي هو جزء من هذه الجيوش ونسخة عنها يسعى سعيًا مستميتًا لمنع تحكيم شرع الله تبارك وتعالى، ويعمل جاهداً لإرساء مبادئ العلمانية والحكم بالقوانين الوضعية...إن الجيش المصري الذي هو نسخة عن تلك الجيوش جيش يحمي البنوك الربوية، ودور الخنا، والعهر، وحامي حمى اليهود، والأقباط والنصارى، المحاربين لله ورسوله»[١].

وورد في مجلة دابق: «آل سلول وجنودهم وضباطهم.. كفار بلا جدال» [٢].

وقال أحد منظري التنظيم شهادة لأحد منسوبيه ذكر فيها الأخطاء الإرجائية – على حدِّ قوله - عند بعض المدارس القتالية وقال من ضمنها: «تنظيم جهادي له توجُّه إرجائي لِما كان يصدر عن بعض قيادته قديمًا بخصوص بعض الحُكَّام المرتدين، خاصةً آل سعود، وعساكرهم، والتوقف في ردتهم» [٣].

---

(١) كلمة صوتية بعنوان: «السلمية دين من؟»، (https://archive.org/details/slmyh-dn-mn-3dnn).

(٢) مجلة دابق، العدد الخامس، محرم، ١٤٣٦هـ، (ص٢٦).

(٣) مجلة دابق، العدد السادس، ربيع الأول، ١٤٣٦هـ، (ص ٤٠).

وقال العدناني: «فهيا أيها الموحد، لا تفوتنَّك هذه المعركة أينما كنت، عليك بجنود وأنصار الطواغيت وعسكرهم، وشُرَطِهم، وعناصر أمنهم» [1].

المسألة الثانية: الرد على الشبهة:

وكلام التنظيم في تكفير جيوش البلاد الإسلامية كثير جدًّا، ونالت بلادنا سلمها الله النصيب الأوفر من التكفير، وبخاصة الجيش والمؤسسات العسكرية، مع التحريض والشحن المستمر لقتل العساكر وأفراد الشرطة وغيرهم ممن يعملون في السلك العسكري.

والسؤال هنا: هل الحكم بالردة الذي أصدره التنظيم خاص بالجيوش التابعة للأنظمة المرتدة – بزعمه -، أم أنَّه يشمل جميع الأجهزة العسكرية والأمنية من استخبارات، وأمن عسكري وسياسي، وحرس حدود، وجوازات، وشرطة، ودفاع مدني، وشركات حفظ المنشآت المدنية (السكيورتي) وغيرها؟

وهل هذا الحكم يشمل جميع الجيوش والأجهزة الأمنية في بلدان العالم الإسلامي شرقه وغربه؟!

فإذا كانت الجيوش مرتدة لخضوعها للأنظمة المرتدة وقبولها بأحكامها، ودفاعها عنها، فينبغي على قاعدة هؤلاء وأصولهم تكفير بقية أجهزة الدول ومؤسساتها؛ كالمؤسسات التعليمية، والاجتماعية وغيرها؛ كونها خاضعة لتلك الأنظمة وراضية بها، وتكثر سوادها، وتعينها على البقاء في الحكم!

وعلى هذه الحالة فلن يبقَ مسلم واحد يُجزم بإسلامه، وهو تكفير شامل لكل من هو تحت قبة تلكم الأنظمة!

وشبهة التنظيم في تكفيره هو الحكم باللازم، فكل من شغل تلكم الوظائف من الناس، فهو تحت حكم الطواغيت الذين يحكمون بغير ما أنزل الله! فيلزم منهم الرضى بتلك القوانين الكفرية، وبالتالي فهو راضٍ بالكفر ومتلبِّس به، وهذا الفهم المغلوط يؤدي بهم إل تكفير المجتمعات الإسلامية.

قال الشوكاني:" وقد علم كل من كان من الأعلام أن التكفير بالإلزام من أعظم مزالق الأقدام فمن أراد المخاطرة بدينه فعلى نفسه تجنى براقش" [2].

---

(1) كلمة صوتية بعنوان: «إن ربك لبالمرصاد»، (https://archive.org/details/kalemahde1).

(2) السيل الجرار (ص٩٧٩).

وهو فعل الخوارج قديما؛ فقد نقل الشاطبي عن سعيد بن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: «فإذا رأوا الإمام يحكم بغير الحق قالوا: قد كفر، ومن كفر عدل بربه، ومن عدل بربه فقد أشرك، فهؤلاء مشركون خرجوا على الأمة يقتلون ما يرونه مخالفًا لهم» (١).

ولو سلمنا جدلًا أن أفرادًا من الجيش والشرطة قد وقعوا في الكفر نتيجة للعمل تحت أمرة الحاكم الكافر= فهل يحكم بكفرهم دون إقامة الحجة عليهم، ورفع الجهل عنهم؟!

وقد بيَّن ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه لا يحكم بكفر جاهل بشيء يمكن أن يجهله، حتى تزول الشبهة عنه. (٢).

ونقل القاسمي عن ابن العربي عذر الجاهل ولو كان عمله كفرا أو شركا حتى

تبيَّن له الحجة التي يكفر بعد إقامتها عليه (٣).

ثم إن القاعدة في التعامل مع المسلمين: أنَّ من ثبت إسلامه بيقين، لا يزول عنه إلا بيقين، ولا يزول لمجرد شك أو شبهة!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن ثبتَ إيمانُه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجةِ وإزالة الشبهة» (٤).

فتكفير المسلمين بهذه الطريقة مخالف للكتاب والسنة وجماهير المسلمين، وهو من القول على الله بلا علم، قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وعن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرئ قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه» (٥).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فالقرآن والسنة ينهيان عن تفسيق المسلم وتكفيره، ببيان لا إشكال فيه ومن جهة النظر الصحيح الذي لا مدفع له؛ أن كل

---

(١) الاعتصام (١/ ٤٦٥).
(٢) ينظر: المغني (٢٧٧/١٢).
(٣) ينظر: محاسن التأويل (١٣٠٧/٥- ١٣٠٨).
(٤) مجموع الفتاوى (٥٠١/١٢).
(٥) رواه البخاري (٥٧٥٢)، ومسلم (٦٠) واللفظ له.

من ثبت له عقد الإسلام في وقت بإجماع من المسلمين ثم أذنب ذنبًا أو تأول تأويلًا فاختلفوا بعد في خروجه من الإسلام= لم يكن لاختلافهم بعد إجماعهم معنى يوجب حجة، ولا يخرج من الإسلام المتفق عليه إلا باتفاق آخر أو سنة ثابتة لا معارض لها» [1].

وذكر ابن دقيق رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن تكفير المسلمين بغير مكفر من الورطات العظيمة التي وقع فيها كثير من الناس [2].

فالتكفير حكم شرعي مضبوط بضوابط وشروط منضبطة من قول أو فعل صريحة الدلالة، ولا تكفي في ذلك الظنون والاحتمالات غير المؤصلة، ولا المنضبطة بضوابط الشرع.

والخلاصة: أنَّ الحكم بالتكفير باللازم من أبطل الباطل، وأن تكفير المسلمين بهذه الطريقة من أعظم الجرائم، وأنه ينبغي لمن تلبس بذلك سرعة التوبة إلى الله عز وجل، وإصلاح ما يمكن إصلاحه عن طريق البيان والرجوع، وتحمل التبعات في ذلك من دماء وأموال ونحوها.

---

(1) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢١/١٧).
(2) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص٤٢٠)

الخاتمة

أهم النتائج التي توصلتُ إليها:

أولًا: أنَّ الشبه التي أثارها التنظيم، لا تقوم لها حجة من كتاب أو سنة، وهي مشابهة في أصولها لما قرره الخوارج قديما.

ثانيًا: أنَّه ينبغي على العلماء وطلبة العلم نشر العلم الشرعي، والهدي النبوي، وعلم السلف، وبثه بين الناس.

ثالثًا: أنَّ إقامة الخلافة ليست مسألة سهلة المنال، في متناول اليد؛ بل هي تجري على سنن الله المحكمة، ولا تقوم الدُّوَل إلا على أسس متينة؛ تحفظ لأفرادها حقهم في دينهم وأنفسهم، وتنظم لهم أمور دنياهم ومصالحهم.

رابعًا: أنَّ دعوى التنظيم كفر الحكام، وردة الجيوش الإسلامية والديار التي تحكمها القوانين الوضعية، دعوى باطلة عليلة؛ يكفي في ردِّها تصور أنه لن يبق مسلم واحد على دينه يعيش على هذا الكوكب!

سابعًا: أن موالاة الكفار ليست على درجة واحدة من حيث الحكم؛ وإنما التكفير يكون بالموالاة القائمة على محبتهم لدينهم، وأما مولاتهم لغرض دنيوي أو شخصي؛ فلا يدخل في الولاء المكفِّر.

ثامنًا: أن معاونة الكفار على المسلمين سواء كانت بالقتال معهم، أو بإعانتهم بالمال أو بالسلاح، أو كانت بالتجسس؛ فإنها تكون على وجهين:

الأول: مظاهرة الكافرين ومعاونتهم على المسلمين محبة في دينهم، ورغبة في ظهورهم على المسلمين؛ فهذا كفر مخرج من الملة.

الثاني: أن يكون الحامل له على ذلك مصلحة شخصية، أو غرض دنيوي فهذه المظاهرة محرمة وكبيرة من كبائر الذنوب ولكنها ليست من الكفر المخرج من الملة.

تاسعًا: أنَّه لا بد من إقامة الحجة وإزالة المانع على من وقع في مكفر ليس معلومًا بالدين من الضرورة.

عاشرًا: أنَّ من أعظم الوسائل الدعويَّة: الرحمة بالناس، والرأفة بهم، والتلطف معهم، والصبر عليهم وعلى تعليمهم، والتدرج في تنفيذ الأحكام بهم لمن قدر على ذلك، وأن لا يُقاسُوا بمن مضى من القرون؛ فإنه كلما تقادم الزمان كلما زاد الجهل، واتسعت الهوة بين الناس ودينهم.

المصادر والمراجع

- «قرار بشأن الإفتاء: شروطه وآدابه» لمجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم ١٥٣ (١٧/٢) عام ١٤٢٧هـ-٢٠١٦م.
- إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية.
- الأحكام السلطانية للماوردي، دار الحديث.
- أحكام أهل الذمة لابن القيم، ت: يوسف أحمد، رمادي للنشر.
- أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، ت: د. موفق عبد الله، مكتبة العلوم والحكم.
- أساس البلاغة للزمخشري
- الاستذكار
- إشكالية الغلو في الجِهاد المعاصِر لعلوي السَّقَّاف؛ (https://www.dorar.net/article/1687).
- أصول مسائل العقيدة عند السلف وعند المبتدعة د. سعود الخلف
- أضواء البيان للشنقيطي، دار الفكر.
- الاعتصام للشاطبي، ت: سليم الهلالي، دار ابن عفان.
- اعتقاد أئمة أهل الحديث، محمد الخميس، دار إيلاف الدولية.
- إعلام الموقعين لابن القيم، ت: مشهور حسن، دار الكتب العلمية.
- الأم للشافعي، دار العرفة.
- أنوار التنزيل للبيضاوي، ت: محمد المرعشلي، دار التراث العربي.
- أهل الثغور، د. عبد الوهاب الطريري
- البداية والنهاية لابن كثير، ت: علي شيري، دار التراث العربي.
- بدائع الصّنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر الكاساني، دار الكتب العلمية.
- تاج العروس للزبيدي، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب للبجيرمي، دار الفكر.
- التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي، ت: د. عبدالله الخالدي، شركة دار بن الأرقم.
- التعريفات للجرجاني، دار الكتب العلمية.
- تفسير عبد الرزاق، ت: د. محمود عبده، ط: الأولى، دار الكتب العلمية.

o تفسيرالنكت والعيون للماوردي، ت: السيد ابن عبد المقصود، دار الكتب العلمية.
o التمهيد لابن عبد البر، ت: مصطفى العلوي، وزارة عموم الأوقاف المغرب.
o تهذيب اللغة للأزهري، ت: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي.
o تيسير الكريم الرحمن للسعدي، ت: عبدالرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة.
o جامع البيان للطبري، ت: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة.
o جامع الرسائل لابن تيمية، ت: عزيز شمس، عالم الفوائد.
o الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ت: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية.
o الحكم بغير ما أنزل الله د. عبدالرحمن المحمود، دارطيبة.
o روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.
o سنن ابن ماجه ، ت: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية.
o سنن الترمذي، ت: أحمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر.
o سنن الدارمي، ت: حسين الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع.
o سنن النسائي، ت: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب.
o سير أعلام النبلاء للذهبي، ت: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة.
o السيل الجرار للشوكاني، دار ابن حزم.
o شبهات تنظيم الدولة والرد عليها، د.عماد الدين خيتي، المكتب العلمي.
o شرح السِّيَر الكبير للسرخسي، الشركة الشرقية للإعلانات.
o شرح النووي على مسلم، دار إحياء التراث العربي.
o الصحاح في اللغة للجوهري، دار العلم للملايين.
o صحيح البخاري، ت: محمد الناصر، دار طوق النجاة.
o صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
o صحيح وضعيف سنن ابن ماجه للألباني، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية.
o صحيح وضعيف سنن الترمذي للألباني، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية.
o صحيح وضعيف سنن النسائي للألباني، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية.

o الصواعق المحرقة لابن حجر الهيتمي،ت: عبد الرحمن بن عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة.
o ضوابط التكفير، د.عبد الله القرني، مركز تكوين.
o الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، د. فهد اللويحق، مؤسسة الرسالة.
o غياث الأمم والتياث الظلم للجويني، ت: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين.
o الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان لابن تيمية، مكتبة دار البيان.
o الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، ت: عادل الغرازي، دار ابن الجوزي.
o القول المفيد على كتاب التوحيد لابن عثيمين، دار ابن الجوزي.
o الكافية الشافية لابن القيم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
o كشاف القناع للبهوتي، دار الكتب العلمية.
o الكشف والبيان للثعلبي، ت: ابن عاشور، دار إحياء التراث العربي.
o كلمة صوتية بعنوان: (الرائد لا يكذب أهله)، (https://archive.org/details/3dnani).
o كلمة صوتية بعنوان: (هذا وعد الله)؛ (https://archive.org/details/El_3dnany4).
o كلمة صوتية بعنوان: «الآن الآن جاء القتال»، (https://archive.org/details/ja2.alqetal).
o كلمة صوتية بعنوان: «السلمية دين من؟» لأبي محمد العدناني (الدقيقة:٤)، (https://archive.org/details/slmyh-dn-mn-3dnn).
o كلمة صوتية بعنوان: «إن ربك لبالمرصاد»، (https://archive.org/details/kalemahde1).
o كلمة صوتية بعنوان: «قل إني على بينة من ربي»، (https://archive.org/details/byntn).
o كلمة صوتيو بعنوان: «جريمة الانتخابات الشرعية والسياسية، وواجبنا نحوها»،
o كلمة: (أذلة على المؤمنين) ١٣ ذو الحجة ١٤٢٨ – ٢٠٠٧/١٢/٢٢م.

- لسان العرب لابن منظور، دار صادر – بيروت.
- مجلة دابق، العدد الخامس، محرم، ١٤٣٦هـ، (ص٢٦).
- مجلة دابق، العدد السادس، ربيع الأول، ١٤٣٦هـ، (ص ٤٠).
- مجموع الفتاوى لاب تيمية، ت: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد.
- محاسن التأويل للقاسمي، ت: محمد باسل، دار الكتب العلمية.
- المحرر الوجيز لابن عطية، ت: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية.
- المحلى بالآثار لابن حزم، دار الفكر.
- مصنف ابن أبي شيبة، ت: كمال يوسف، ط: الأولى، مكتبة الرشد.
- المعتمد في اصول الدِين للقاضي أبي يعلى.
- المعجم الكبير للطبراني، ت: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.
- المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة.
- مفتاح دار السعادة لابن القيم، دار الكتب العلمية.
- مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري، ت: هلموت ريتر، دار فرانز شتايز.
- مقاييس اللغة لابن فارس، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.
- منهاج السنة النبوية لابن تيمية، ت: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام.
- هل البلادُ الإسلاميةُ اليومَ دارُ كفر، (https://islamicsham.org/fatawa/3036).

فهرس الموضوعات

المقدِّمَة.....١٠٣
♣ أهمية البحث وأسباب اختياره: ١٠٤
♣الدراسات السابقة للموضوع: ١٠٥
♣ خطة البحث:.....١٠٦
♣ منهجي في البحث:.....١٠٦
التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث ١٠٨
المطلب الأول: بيان معنى الشبهة لغة واصطلاحًا.....١٠٨
المطلب الثاني: بيان المراد بالجماعات التكفيرية المعاصرة.....١١٠
المبحث الأول: الشبه المتعلقة بالجهاد والخلافة ١١٣
المطلب الأول: شبهة وجوب الالتحاق بالخلافة بعد إعلانها.....١١٣
المطلب الثاني: شبهة أن الله تكفل بالهداية للمجاهدين ١١٧
المطلب الثالث: شبهة لا يفتي قاعد لمجاهد ١٢٢
المبحث الثاني: الشبه المتعلقة بالتكفير.....١٢٦
المطلب الأول: شبهة تكفير من لم يحكم بما أنزل الله ١٢٦
المطلب الثاني: شبهة تكفير الديار كونها محكومة بالقوانين الوضعية .١٣٢
المطلب الثالث: شبهة تكفير من والى الكفار على المسلمين ١٣٧
المطلب الرابع: شبهة تكفير الجيوش في الدول الإسلامية ١٤١
الخاتمة.....١٤٥
المصادر والمراجع ١٤٦